الأمم المتحدة A/67/96

الجمعية العامة

Distr.: General
18 June 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٠٤ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتّية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٥. وهو يتضمّن معلومات عن نتائج مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة، المعقودة في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويتضمّن التقرير أيضاً معلومات عن التقدّم المحرَز في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية وعن التدابير المتَّخذة لمكافحة ممارسات الفساد وإعادة الموجودات المتأتّية من مصدر غير مشروع، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك التطوّرات الحاصلة في مجال استرداد الموجودات، والأعمال ذات الصلة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة منفرداً أو في إطار شراكة مع كيانات أخرى، وخصوصاً مع البنك الدولي في إطار المبادرة المشتركة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والعمل مع القطاع الخاص، والمساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، ومسائل تتعلق بالموارد.

* A/67/50.

130712 V.12-54190 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الصفحة
أولاً- مقدّمة	٣
ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٤
حالة التصديق على الاتفاقية	٤
ثالثاً- الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٥
رابعاً- آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية	٨
إجراء الاستعراضات القُطرية في السنتين الأولى والثانية من دورة الاستعراض الأولى	٨
خامساً- أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية	١١
ألف- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد	١١
باء- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات	١٢
سادساً- التعاون الدولي: مبادرات وشراكات مكافحة الفساد واسترداد الموجودات	١٢
ألف- المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وغيرها من الأنشطة الرامية إلى المساعدة على استرداد الموجودات	١٢
باء- الأدوات المتاحة وبناء المعرفة	١٨
جيم- التعاون مع القطاع الخاص	١٩
دال- المساعدة التقنية	٢٠
سابعاً- الموارد	٢٢
ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات	٢٢

أولاً- مقدّمة

١- أعادت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٩/٦٥، التأكيد على أهمية منع ومكافحة ممارسات الفساد واستعادة الموجودات المتأتّية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث طلبت إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً ذا صلة، وذلك في إطار البند المعنوَن "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٢- وحثَّت الجمعيةُ العامةُ في قرارها ٢٣٧/٦٤ جميعَ الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة التي لم تصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك، وأهابت بجميع الدول الأطراف أن تنفّذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. كما حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتّية من الفساد والمعاقبة عليهما، وعلى منع تحويل الموجودات المتأتّية من مصدر غير مشروع وعلى السعي إلى إعادة هذه الموجودات على وجه السرعة. ورحّبت بإنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية في سياق الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ودَعت الجمعيةُ الدولَ الأطرافَ إلى تنفيذ آلية الاستعراض على نحو تام، وفقاً للإطار المرجعي الذي اعتمده المؤتمر. وعلاوة على ذلك، شجَّعت الجمعية الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسنّ قوانين وتنفيذ تدابير لمكافحة الفساد بجميع أشكاله على أن تفعل ذلك، وشدَّدت على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية. كما دُعيت الدول الأعضاء إلى العمل على كشف التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتّية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وشُجّعت على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد. وأكّدت الجمعية كذلك أهمية تبادل المساعدة القانونية وشجَّعت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، ودَعت إلى توطيد التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتّية من مصدر غير مشروع. وشجّعت، في هذا الصدد، التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. وطُلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بصورة فعّالة لتنفيذ الاتفاقية، ولتأدية مهامه بوصفه أمانة المؤتمر. كما طُلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي للآلية الجديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تماشياً مع القرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر. وكرّرت الجمعية العامة دعوتها

القطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء، إلى أن يواصل انخراطه الكامل في مكافحة الفساد، ولاحظت في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يضطلع به الاتفاق العالمي، وشدّدت على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها. وطلبت الجمعية إلى المجتمع الدولي أن يوفّر عدة أمور من بينها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتّية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الموجودات، ولدعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء.

٣- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤، قُدِّم إلى الجمعية، في دورتها الخامسة والستين تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتّية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص (A/65/90). وسبق أن قُدِّمت تقارير أخرى عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دوراتها السادسة والخمسين إلى الرابعة والستين (A/56/403 وAdd.1، A/57/158 وAdd.1 وAdd.2، A/58/125، A/59/203 وAdd.1، A/60/157، A/61/177، A/62/116، A/63/88، A/64/122).

٤- ويتضمَّن هذا التقرير معلومات عن آخر المستجدات المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد. كما يتضمّن معلومات عن نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، والتقدم المحرَز في تنفيذ آلية الاستعراض والتدابير التي اتخذتها الدول لمنع الفساد ومكافحته. ويتضمن التقرير أيضاً لمحة موجزة عن التقدم المحرَز في أنشطة الأفرقة العاملة التي أنشأها المؤتمر عن الأدوات المتاحة وبناء المعرفة. ويشتمل التقرير كذلك على معلومات عن المبادرات والشراكات ذات الصلة، مثل المبادرة المشتركة بين المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والعمل مع القطاع الخاص، والمساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويتضمّن التقرير علاوة على ذلك معلومات عن الموارد الموفَّرة للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، ويُختتم بتقديم توصيات بشأن المضي قُدماً.

ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

حالة التصديق على الاتفاقية

٥- في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الموقّعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ١٤٠ دولة وعدد الدول الأطراف فيها ١٦٠ دولة.

ثالثاً- الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦- شاركت أكثر من ١٢٥ دولة طرفاً في الدورة الرابعة للمؤتمر، المعقودة في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد اعتمد المؤتمر في هذه الدورة القرارات التالية: القرار ٤/١ بشأن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ القرار ٤/٢ بشأن عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشارَكة لتعزيز التعاون الدولي؛ القرار ٤/٣ الذي يتضمن إعلان مراكش بشأن منع الفساد؛ القرار ٤/٤ بشأن التعاون الدولي على استرداد الموجودات؛ القرار ٤/٥ بشأن مشاركة الكيانات الموقِّعة وغير الموقِّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ؛ القرار ٤/٦ بشأن المنظمات غير الحكومية وآلية الاستعراض.

١- آلية الاستعراض (القرار ٤/١)

٧- طلب المؤتمر في قراره ٤/١، المعنوَن "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، إلى الأمانة أن تُعِدَّ نموذج خلاصة وافية للتقارير القُطْرية مقسَّماً إلى الأجزاء الأربعة التالية: (أ) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛ (ب) التحدّيات المواجَهة في التنفيذ، إن وُجدت؛ (ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛ (د) الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية. كما طلب المؤتمر إدراج أجزاء توجز النظامَ القانوني للدولة الطرف المستعرَضة، وأحاط علماً بالتقارير المواضيعية المتعلقة بالتنفيذ. وأقرّ المؤتمر بأهمية معالجة مسألة المساعدة التقنية معالجة فعّالة في إطار الآلية، وأوصى بأن تُدرج جميع الدول الأطراف بياناً باحتياجاتها من المساعدة التقنية في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي تقاريرها القُطرية. وعلاوة على ذلك، أوصى المؤتمر بأن تواصل الدول الأطراف تزويد المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة بمعلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية، وشجّع الدول الأطراف على تبادل خبراتها في مجال المساعدة التقنية. وفيما يتعلق بتمويل آلية الاستعراض، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تمضي في بحث النقص المستبان في الموارد اللازمة وأن تقرّر ما إذا كان من الممكن معالجة ذلك النقص من خلال ترشيد التكاليف أو من خلال التبرعات، وقرّر أن يعمل فريق استعراض التنفيذ مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات في هذا الصدد. كما أيّد المؤتمر الممارسة التي اتَّبعها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة.

٢- عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشارَكة لتعزيز التعاون الدولي (القرار ٤/٢)

٨- قرر المؤتمر، في قراره ٤/٢، أن يعقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة له فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ومن شأن هذه الاجتماعات أن تساعد المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي وعلى تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة، الثنائية منها والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الاتفاقية. ومن شأنها أيضاً أن تيسِّر تبادل الخبرات ذات الصلة بين الدول وبناء الثقة وحفز التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقِّية الطلب، بتوفيرها فرصاً للتواصل بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين. وطلب المؤتمر إلى المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة أن ينظر في حلول مبتكرة لمساعدة الدول على بناء قدرتها على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين، وعلى الاستجابة لما تتلقّاه من تلك الطلبات.

٣- إعلان مراكش بشأن منع الفساد (القرار ٤/٣)

٩- اعتمد المؤتمر، في قراره ٤/٣، إعلان مراكش بشأن منع الفساد، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تواصل مساندة الفريق العامل المعني بمنع الفساد في أداء مهامه. كما طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بوظائف مرصد دولي لجمع المعلومات القائمة المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال منع الفساد. وفضلاً عن ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تستمر في المساعدة على إذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في أوساط الأعمال التجارية وأن تواصل جمع ونشر معلومات عن الممارسات الجيدة بغية تعزيز معايير المسؤولية والمهنية لدى الصحفيين في الإبلاغ عن الفساد. وطُلب إلى الأمانة كذلك أن تواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناء على طلبها، بغية المضي قُدُماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، وأن تكثِّف تعاونها مع الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية والبلدان المستفيدة بهدف توطيد التعاون والتنسيق فيما بينها في تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد. وفي هذا الصدد، رحّب المؤتمر بالتعاون القائم بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدماج المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الفساد والمستندة إلى الاتفاقية في جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً. وقد طُلب إلى الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطة ثنائية وإقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد، ونوشدت الدول الأطراف أن تضع مبادرات للترويج لاتخاذ تدابير مناهضة للفساد في نظام الاشتراء العمومي وتنفيذها، وأن تولي عناية خاصة لإتاحة الفرص لإشراك الشباب، وأن تشجّع وضع برامج تعليمية تغرس مفاهيم النزاهة ومبادئَها.

٤- التعاون الدولي على استرداد الموجودات (القرار ٤/٤)

١٠- حث المؤتمر في قراره ٤/٤، المعنون "التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، الدول الأطراف التي لم تعيّن بعدُ سلطتها المركزية، وعند الاقتضاء جهات الوصل لديها، على القيام بذلك، وحثّها أيضاً على اتّباع نهج استباقي حيال التعاون الدولي على استرداد الموجودات من خلال الاستفادة التامة مما ينص عليه الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك بعدّة وسائل منها المبادرة إلى تقديم طلبات المساعدة، وإفشاء المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم تلقائياً للدول الأطراف الأخرى، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية، والقيام عند الاقتضاء بتنفيذ تدابير تسمح بالاعتراف بأحكام المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة. كما ناشد المؤتمر الدول الأطراف أن تنظر في الوقت المناسب في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وحثّها على ضمان أن تتيح الإجراءات المتَّبعة ضبط الموجودات واحتجازها لفترة كافية من الزمن. وحثّ المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقِّعة عليها على تعزيز قدرة المشرِّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدَّعين العامين على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، بما يشمل مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، وحيثما كان مناسباً المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة وفقاً للقوانين الداخلية وأحكام الاتفاقية، والإجراءات القضائية المدنية، كما حثّها على إيلاء أعظم قدر من الاهتمام لتوفير المساعدة التقنية في تلك المجالات، بناء على الطلب. وإضافة إلى ذلك، حثّ المؤتمر على دراسة وتحليل أمور عديدة منها نتائج إجراءات استرداد الموجودات وعند الاقتضاء الكيفية التي يمكن بها للقرائن القانونية والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أساليب الإثراء غير المشروع أن تُيسِّر استرداد عائدات الفساد. وقرَّر المؤتمر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بحث مسألة إنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات.

٥- مشاركة الكيانات الموقِّعة وغير الموقِّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ (القرار ٥/٤)

١١- وفقاً للقرار ٥/٤، يحقّ لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقِّعة على الاتفاقية، رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ وأن تحضر دورات الفريق وتلقي كلمات في تلك الدورات وتتلقى وثائق الفريق وتقدّم آراءها خطّياً إليه وتشارك في مداولاته. ورهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق، يحقّ لممثِّلي

الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقَّت دعوةً دائمةً من الجمعية العامة للمشاركة في المؤتمرات التي تُعقَد تحت رعايتها، أن يشاركوا في دورات فريق استعراض التنفيذ وأن يُلقوا كلمات بدعوة من رئيس الفريق ويتلقوا الوثائق ويقدّموا آراءهم خطّياً. ويجوز للكيانات غير الموقِّعة أن تقدِّم طلباً للحصول على صفة مراقب، شريطة أن تكون الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقّعة قد أخطرت الفريق، عن طريق الأمانة، بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، مما يخولها حضور دورات الفريق وإلقاء كلمات وتلقّي وثائق الفريق وتقديم آرائها خطّياً إليه، دون المشاركة في اعتماد القرارات.

٦- المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٦/٤)

١٢- وفقاً للقرار ٦/٤، وحرصاً على زيادة تعزيز الحوار البنَّاء مع المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بمسائل مكافحة الفساد، ومع التنويه بمواصلة المداولات من أجل بناء الثقة في دور المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض، تُنظَّم جلسات إحاطة إعلامية بشأن نتائج عملية الاستعراض على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ. وتدعو الأمانة إلى جلسات الإحاطة الإعلامية المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تكون قد قُبلت مشاركتها بصفة مراقب في دورة المؤتمر السابقة لجلسة الإحاطة. وإذا أُبديَ أيُّ اعتراض على مشاركة منظمة غير حكومية، أُحيلت المسألة إلى الفريق ليبتَّ فيها.

رابعاً- آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية

إجراء الاستعراضات القُطرية في السنتين الأولى والثانية من دورة الاستعراض الأولى

١٣- اعتمد مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الثالثة، قراره ١/٣ المعنون "آلية الاستعراض" الذي يتضمن الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد عقد فريق استعراض التنفيذ دورته الأولى في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ودورتَه الأولى المستأنفة في فيينا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودورتَه الثانية في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، ودورته الثانية المستأنفة في فيينا من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي مراكش، المغرب، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ونظر الفريق في مسائل استعراض تنفيذ الاتفاقية والمساعدة التقنية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية وغيرها، بما في ذلك مشاركة المراقبين في اجتماعاته.

١٤- وسُحبت القرعة خلال الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ لتحديد الدول الأطراف التي سيجري استعراضها في كل سنة من دورة الاستعراض الأولى، وتحديد الدول الأطراف المستعرِضة في السنة الأولى.

١٥- ووفقاً للإطار المرجعي، يجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيَّنة أن ترجئ مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبرّر معقول لذلك. وهكذا أرجأت إحدى عشرة دولة طرفاً استعراضاتها من السنة الأولى إلى السنة الثانية من دورة الاستعراض، بينما أرجأت ثلاث دول استعراضاتها من السنة الثانية إلى الثالثة.

١٦- وعندما تمارس أيُّ دولة طرف حقَّها في التأجيل، تُدعى الدول الأطراف المنتمية إلى نفس المجموعة الإقليمية والتي اختيرت لاستعراضها في السنة التالية إلى بيان ما إذا كانت ترغب في أن تحل محَلَّ الدولة الطرف المؤجِّلة. وقد قامت بذلك أربع دول في السنة الأولى، فيما لم تقم به أيُّ دولة في السنة الثانية.

١٧- وهكذا بلغ العدد الإجمالي للدول المستعرَضة ٢٧ في السنة الأولى و٤١ في السنة الثانية. ويُتوقع استعراض ٤٠ دولة طرفاً في السنة الثالثة، ما لم تحصل تأجيلات.

١٨- وسيجري استعراض الدول التي ستصدِّق على الاتفاقية أو ستنضم إليها بعد سحب القرعة في السنة الأخيرة من دورة الاستعراض الأولى. وقد بلغ عدد الدول التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية، منذ سحب القرعة لتحديد الدول الأطراف التي سيجري استعراضها في الدورة الأولى، ١٦ دولة.

١٩- وقدّمت جميع الدول الأطراف المستعرَضة في السنة الأولى ردودها النهائية على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وانخرطت في حوار نشيط مع الدول المستعرِضة. فقد طلبت ٢٤ دولة طرفاً، من أصل ٢٧ دولة طرفاً مستعرَضة في السنة الأولى، إجراء زيارات قُطْرية. وعُقد اجتماع مشترك واحد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فيما يجري التخطيط لاجتماع آخر.

٢٠- واستهل فريق استعراض التنفيذ، في دورته الثانية، السنة الثانية من الاستعراضات التي سيستعرض خلالها ما مجموعه ٤١ دولة طرفاً، وقام بسحب القرعة لتحديد الدول الأطراف المستعرِضة لها. وقدّمت إحدى الدول الأطراف ردًّا جزئياً على قائمة التقييم الذاتي المرجعية ضمن المهلة الزمنية المحدَّدة. وكان عدد الردود الكاملة التي وردت حتى وقت كتابة التقرير ٣٥ ردًّا، مما يمثل نسبة ٨٥ في المائة من المجموع. وتجري متابعة نشيطة لضمان تقديم بقية الردود، باتخاذ تدابير تشمل تقديم المساعدة عن طريق المكاتب الميدانية للمكتب المعني

بالمخدِّرات والجريمة ولشركائه. والتمست عدة دول أطراف المساعدة من الأمانة من أجل استكمال ردودها على قائمة التقييم الذاتي.

٢١- وحتى وقت كتابة التقرير، استُكملت الاستعراضات المكتبية الخاصة بـ٢٠ ردًّا من أصل ٣٥ ردًّا على قائمة التقييم الذاتي الواردة فيما يخص السنة الثانية من دورة الاستعراض. وفي حالات عديدة، أبلغ الخبراء الحكوميون الدولة الطرف المستعرَضة والأمانة بأنهم يحتاجون لتمديد المهلة الزمنية المحدَّدة في المبادئ التوجيهية بغية إجراء استعراض متعمّق للمعلومات المقدَّمة.

٢٢- وفي السنة الثانية للاستعراضات، أجريت حتى الآن ١١ زيارة قُطْرية، فيما تمت الموافقة على ١٦ زيارة أخرى يجري التخطيط لها. وتسري على عدة دول مستعرَضة إحدى حالتين: فإما أنها لم تناقش بعدُ إمكانية اللجوء إلى الوسائل الأخرى للحوار المباشر، أو أنها أشارت إلى أنها ستتخذ قراراً بشأن الوسائل الأخرى للحوار المباشر بعد تلقي الاستعراض المكتبي. ووافقت دولتان من الدول الأطراف المستعرَضة على عقد اجتماعات مشتركة في فيينا. ويُقَدَّر أنَّ نسبة الدول التي ستختار الزيارة القُطْرية يمكن أن تقارب في المتوسط نسبة الدول التي اختارت هذه الوسيلة في السنة الأولى.

٢٣- وعملاً بالفقرة ٣٣ من الإطار المرجعي والفقرة ٣٠ من المبادئ التوجيهية، على الخبراء الحكوميين المستعرِضين إعداد تقرير استعراض قُطري وخلاصة وافية، وذلك بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرَضة وبمساعدة من الأمانة. ويحدِّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدّم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتُحدَّد فيه، حسب الاقتضاء، الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.[(١)]

٢٤- وعلاوة على ذلك، أُتيحت لفريق استعراض التنفيذ خلاصات وافية للاستعراضات القُطْرية النهائية،[(٢)] وقُدّمت التقارير المواضيعية عن تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)[(٣)] والفصل الرابع (التعاون الدولي)[(٤)] من الاتفاقية إلى المؤتمر في دورته الرابعة، وتحدَّد

(1) ترِد معلومات إضافية عن عملية الاستعراض في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/4.

(2) متاحة من الموقع التالي: www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/IRG-session3.html.

(3) CAC/COSP/2011/2.

(4) CAC/COSP/2011/3.

في هذه التقارير الاتجاهات في مجال التنفيذ ويُسلط فيها الضوء على الممارسات الجيدة وعلى الاحتياجات من المساعدة التقنية التي استُبينت من عملية الاستعراض المنجَزة حتى الآن.

خامساً- أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية

ألف- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد

٢٥- أنشأ المؤتمر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في قراره ٢/٣. وقد أوصى الفريق، في اجتماعه الأول المعقود بين الدورتين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بأن تواصل الأمانة جمع المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن الممارسات الجيدة والمبادرات والخبرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة في مجال منع الفساد. وشدّد الفريق العامل على أهمية تهيئة الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية في دورة الاستعراض الثانية، اعتباراً من عام ٢٠١٥، وشجَّع الدول الأطراف على التطوع لملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية بشأن ذلك الفصل في وقت مبكِّر. وشُجّعت الدول الأطراف على تعزيز الأنشطة الإقليمية وتقوية آليات التدريب والتوعية. وأوصى الفريق العامل بأن تواصل الأمانة أعمالها في مجال الاشتراء العمومي وتقييم مخاطر التعرض للفساد والإبلاغ عن الفساد في تقارير صحفية تتسم بالطابع المهني ويتوافر لها مقوم السلامة. وقرَّر الفريق أن يركّز في اجتماعه المقبل على التوعية ومنع الفساد في القطاع العام.

٢٦- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورتين في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١، بأن تُجري الأمانة تحليلات للممارسات الجيدة التي تُبلغ عنها الدول الأطراف، وأن تجمع معلومات عن الخبرات الفنية المتاحة لدى منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات في هذا الشأن. وقرَّر الفريق العامل أن ينصبَّ التركيز في اجتماعه المقبل على جملة من المسائل من ضمنها تضارب المصالح والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالممتلكات، خاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، أكَّد الفريق العامل مجدَّداً على ضرورة أن تواصل الدول الأطراف تعزيز العمل على إذكاء الوعي والتثقيف وضرورة إيلاء اهتمام خاص لإشراك الشباب والأطفال في هذا العمل. وينبغي للأمانة أن تستمر في المساعدة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية في أوساط الأعمال التجارية.

باء- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات

٢٧- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الرابع في ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ واجتماعه الخامس بين الدورتين في ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ في فيينا. وقد شدّد الفريق العامل في اجتماعه الرابع على أهمية تهيئة الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، وشجّع الدول الأطراف على التطوّع لملء قائمة التقييم الذاتي بشأن ذلك الفصل في وقت مبكِّر. وأوصى الفريق العامل بأن تصوغ الأمانة، من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار) أو غيرها من المبادرات ذات الصلة، خطة عمل متعددة السنوات لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء اجتماعه المقبل. وأكّد الفريق العامل مجدداً على الحاجة إلى شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، وطلب إلى الأمانة أن ترسل إلى الدول الأعضاء من جديد مذكرة شفوية تطلب إليها فيها أن تسمِّي جهات اتصال معنية باسترداد الموجودات. كما طُلب من الأمانة أن تواصل عملها على توسيع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وعلى تجميع قضايا استرداد الموجودات وإقامة شراكات مع القطاع الخاص في هذا الصدد.

٢٨- وشدّد الفريق العامل، في اجتماعه الخامس المعقود بين الدورتين، على أهمية تهيئة الدول لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية في المرحلة الثانية من آلية الاستعراض، وشجَّع الدول الأطراف على استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية كوسيلة لتقييم جهودها. وطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها على جمع ومَنهجَة المعلومات المتعلقة بقضايا استرداد الموجودات، وحثّ الدول على تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة. وأوصى الفريق العامل بأن تُجرى مناقشة أخرى لتحديد طرائق إنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات. وحثّ الدول الأطراف التي لم تعيّن بعدُ جهة الوصل الوطنية المعنية باسترداد الموجودات أن تفعل ذلك وأن تبلغ الأمانة بها، وطلب إلى الأمانة أن ترسل مذكرة شفوية أخرى بهذا الشأن.

سادساً- التعاون الدولي: مبادرات وشراكات مكافحة الفساد واسترداد الموجودات

ألف- المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وغيرها من الأنشطة الرامية إلى المساعدة على استرداد الموجودات

٢٩- تستند المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (ستار) إلى اتفاق رسمي أُبرِم بين البنك الدولي والمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتهدف المبادرة

إلى تشجيع وتيسير إعادة الموجودات المتأتّية من الفساد بصورة منهجية وحسنة التوقيت وتحسين الأداء العالمي في مجال إعادة الموجودات المسروقة. وهي مموَّلة من تبرعات مقدَّمة إلى المكتب من ألمانيا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وتبرعات مقدَّمة إلى صندوق استئماني يديره البنك الدولي من أستراليا والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج. وقد مُهّد السبيل لمبادرة ستار في عام ٢٠٠٧ ومطلع عام ٢٠٠٨ عندما استُهل تنفيذها على الصعيد القطري استجابة لطلبات المساعدة المقدَّمة من إندونيسيا وبنغلادش وهايتي، واستُهل في إطارها برنامج للعمل التحليلي بدأ بإعداد دليل بشأن المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة.

٣٠- وقد تزايد الدعم الدولي لجدول أعمال استرداد الموجودات تزايداً ملحوظاً في السنوات الأخيرة. وتَعزّز التركيز على الصلات القائمة بين استرداد الموجودات والحوار الدولي الأوسع بشأن الإصلاحات الرامية إلى تعزيز سلامة النظام المالي الدولي من خلال العمل مع مقرري السياسات الدوليين في أعقاب الأزمة المالية. ويدل بروز مسألة استرداد الموجودات باعتبارها قضية من القضايا المطروحة في سياق التطورات التي تشهدها ساحة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الخصوص، وعددُ البلدان التي استجابت للطلبات الواردة من تونس وليبيا ومصر، على الأهمية المتزايدة التي تكتسيها هذه المسألة على جدول الأعمال العالمي.

٣١- فقد أُدرجت مناقشات دولية بشأن استرداد الموجودات على جدول أعمال كل من مجموعة العشرين ومجموعة الثماني وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وغيرها من محافل السياسات الدولية. وأسهمت المنتجات المعرفية والأعمال السياساتية والجهود الرامية إلى بناء القدرات في إبقاء هذه المسألة على جدول الأعمال الدولي.

٣٢- وقد خُصّص نحو ٤٠ في المائة من الموارد المخصَّصة لمبادرة ستار، في مرحلتها الأولى، لتحليل السياسات والمنتجات المعرفية، فيما وُزّع باقي الموارد بالتساوي على برامج بناء القدرات العامة ودعم برامج قُطْرية خاصة باسترداد الموجودات. ومنذ بداية عام ٢٠١١، أصبحت كفة الأنشطة راجحة على نحو ملحوظ لفائدة العمل القُطْري والعمل الخاص بكل حالة على حدة، إذ يوجَّه ما نسبته ٧٠ في المائة من موارد المبادرة البشرية والمالية إلى هذا العمل.

١- الأعمال القُطْرية

٣٣- اقتُرح في تقرير المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة لعام ٢٠٠٧ أن تُعدّ المبادرة برامج تجريبية ترمي إلى مساعدة الدول على استرداد الموجودات المسروقة من خلال

إسداء المشورة الاستراتيجية والسياساتية وتقديم خدمات الدعم القانوني وغير ذلك من أوجه المساعدة التقنية. وتوقّع التقرير أن تشتغل المبادرة في البداية على نحو مكثَّف مع خمسة أو ستة بلدان عن طريق المزاوجة بين الأنشطة المتوسطة المدى والتنمية المؤسسية الطويلة المدى. وتقوم المبادرة حالياً بتوفير مساعدة تقنية قُطْرية في ١٦ بلداً أو مجموعات بلدان، مع تسجيل ارتفاع ملموس في عدد البلدان (٥ بلدان)، التي تستفيد في إطار المبادرة من مساعدة خاصة بحالات محدَّدة ومساعَدة على بناء القدرات. ويمكن توزيع الأعمال القُطْرية إلى فئتين: مساعدة البلدان المنخرطة في قضايا قائمة بالفعل لاسترداد الموجودات، ومساعدة البلدان على بناء القدرة على إعداد قضايا في مجال استرداد الموجودات وتسيير إجراءاتها.

٣٤- وتستجيب المبادرة إلى الطلبات الصادرة عن السلطات الوطنية، فتباشر عند تلقي طلب المساعدة حواراً مع البلد الطالب لتحديد نوع المساعدة المطلوبة وإيفاد بعثة استكشافية عند الاقتضاء. ويغطي هذا العمل القُطْري والخاص بحالات محدَّدة طائفة واسعة من الأنشطة الاستشارية تشمل التحليل الاستراتيجي والتكتيكي وأساليب التحقيق المالي والمراجعة المحاسبية القضائية وخدمات الاستشارة القانونية، بما في ذلك إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير إقامة اتصالات رسمية وغير رسمية مع سلطات الولايات القضائية النظيرة.

٣٥- ويتصل قدر كبير من العمل القُطري والخاص بالحالات المحدَّدة بجهود بناء القدرات العامة أو يندرج ضمنها، بما في ذلك تدريب الممارسين الذين يرجَّح أن ينخرطوا في معالجة قضايا استرداد الموجودات أو ينخرطون فيها فعلاً. ويقدَّم التدريب على ثلاثة مستويات: (أ) تنظيم حلقات عمل تمهيدية لإذكاء الوعي بمسألة استرداد الموجودات؛ (ب) توفير دورات تدريبية متقدِّمة بشأن كل جانب من الجوانب التقنية لاسترداد الموجودات، بما يشمل شتى التمارين العملية من قبيل التحقيقات المالية وتعقّب الموجودات دولياً، وتحليل صافي قيمة الموجودات، والمساعدة القانونية المتبادلة؛ (ج) تنظيم حلقات دراسية تدريبية تتناول حالات محدَّدة وتجمع الممارسين المسؤولين مباشرة على القضايا الجارية ونظراءَهم في الولايات القضائية المتعاونة. وقد ركزت الدورات التدريبية المذكورة على مسائل ذات صلة مباشرة بالقضايا الجارية وسَعت إلى استبانة ومعالجة الثغرات القائمة في المعارف والمهارات والتي تشكل تحديات في سبيل معالجة القضايا الجارية.

٢- تحليل السياسات والمنتجاتُ المعرفية

٣٦- صِيغ العمل في مجال تحليل السياسات بهدف مساعدة البلدان على تكييف الفصل الخامس من الاتفاقية مع السياق الداخلي وتنفيذه. وقد نشرت مبادرة ستار تقارير قُطْرية

وتقارير تحليلية جامعة عن حالة تنفيذ أحكام الفصل الخامس، استندت إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية وإلى الاستعراضات القُطْرية بغية استبانة الاتجاهات والاحتياجات الإقليمية والقطاعية. وساعدت التقارير البلدان على تبيُّن المجالات التي تحتاج فيها إلى المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ الاتفاقية. كما ساعدت التقارير في استبانة المجالات التي بإمكان المبادرة أن تقدّم فيها تحليلاً للسياسات وتتيح أدوات ترفد جهود الدول في مجال التنفيذ، ولا سيما على صعيد مواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام الاتفاقية.

٣٧- ويشمل التحليل السياساتي والمنتجاتُ المعرفية التي نُشرت حتى الآن في إطار المبادرة ما يلي:

سياسات استرداد الموجودات

- *Stolen Asset Recovery: Towards a Global Architecture for Asset Recovery* (استرداد الموجودات المسروقة: صوب هيكل عالمي لاسترداد الموجودات) (متاح بالاتصال الحاسوبي المباشر)
- *Politically Exposed Persons: Preventive Measures for the Banking Sector* (الشخصيات السياسية البارزة: تدابير وقائية من أجل القطاع المصرفي) (تقرير صدر بالإسبانية والروسية والإنكليزية) (متاح بالاتصال الحاسوبي المباشر)
- *Stolen Asset Recovery: Management of Returned Assets: Policy Considerations* (استرداد الموجودات المسروقة: إدارة الموجودات المعادة: الاعتبارات السياساتية) (متاح بالاتصال الحاسوبي المباشر)
- *Barriers to Asset Recovery: An Analysis of the Key Barriers and Recommendations for Action* (العقبات أمام استرداد الموجودات: تحليل للعقبات الرئيسية وتوصيات بشأن إجراءات تذليلها)
- *Stolen Asset Recovery: Income and Asset Declarations: Tools and Trade-offs* (استرداد الموجودات المسروقة: إقرارات الذمة المالية: الأدوات والمبادلات) (متاح بالاتصال الحاسوبي المباشر)
- *Illicit Enrichment* (الإثراء غير المشروع) (طبعة المؤتمر)
- *Tracking Anti-Corruption and Asset Recovery Commitments* (تتبّع الالتزامات بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات).

- *Identification and Quantification of the Proceeds of Bribery* (تمييز العائدات المتأتّية من الرشوة وتحديدُ كميتها)
- *The Puppet Masters: How the Corrupt Use Legal Structures to Hide Stolen Assets and What to Do About It* (محركو الدمى: كيف يستغلّ الفاسدون الهياكل الاعتبارية لإخفاء الموجودات المسروقة وكيفيةُ معالجة تلك المشكلة)

أدلة الممارسين

- "استرداد الأصول [الموجودات] المنهوبة: دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول [الموجودات] دون الاستناد إلى حكم إدانة" (دليل صادر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية ولغة باهاسا، وهو متاح بالاتصال الحاسوبي المباشر)
- *Asset Recovery Handbook: A Guide for Practitioners* (دليل استرداد الموجودات: دليل للممارسين) (متاح بالاتصال الحاسوبي المباشر)
- *Public Office, Private Interests: Accountability through Income and Asset Disclosure* (المنصب العمومي والمصالح الخاصة: المساءلة من خلال إقرار الذمة المالية)

٣٨- وتعكف مبادرة ستار حالياً على وضع اللمسات الأخيرة على دراسة عن التسويات في قضايا الرشوة واسترداد الموجودات في البلدان المارّة بمرحلة انتقالية. وتستقصي تلك الدراسة وتحلل ممارسة التسويات في قضايا الرشوة الدولية وآثارَها على استرداد الموجودات وإعادتها. وتستند الدراسة إلى تحليل ٣٦٦ قضية سُوّيت على مدى الثلاث عشرة سنة الأخيرة. وقد قُدّمت طبعة المؤتمر من الدراسة في مؤتمر التحالف العالمي لملاحقة الفساد، المعقود يومي ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بواشنطن العاصمة.

٣٩- ويعكف المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، بناء على طلبين صادرين عن مؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، على وضع الصيغة النهائية لخلاصة قضايا استرداد الموجودات. وستستند الخلاصة إلى القضايا المقدَّمة من الدول الأعضاء والقضايا المدرجة في قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات التابع لمبادرة ستار. وستتضمن الخلاصة تحليلاً للسمات الرئيسية لقضايا استرداد الموجودات، الناجحة منها والتي

لم يُكتب لها النجاح، وملاحظات بشأن الاتجاهات والأنماط الناشئة فيما يتعلق باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي.

٤٠- وواصلت مبادرة ستار وضع وإدارة طائفة من الأدوات الإلكترونية والتي تعمل على الإنترنت من أجل الممارسين في مجال استرداد الموجودات. وتشمل هذه الأدوات قواعد بيانات شتى تتيح تجميعاً منهجياً لقضايا استرداد الموجودات وتحليلاً مستفيضاً للقضايا. وتتضمن قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات التابع لمبادرة ستار، التي تكمّل قاعدة بيانات تراك (الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد) التابعة للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، أول مجموعة محدّثة بانتظام ومتاحة للعموم من القضايا المفتوحة والمنجزة المتعلقة باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي. وتتضمن قاعدة البيانات الخاصة بقضايا الفساد الكبرى والتابعة لمبادرة ستار مجموعة مؤلفة من ١٥٠ قضية من هذا النوع تنطوي على إساءة استخدام الهياكل الاعتبارية لإخفاء مصدر الموجودات المسروقة وملكيتها. وتتضمن قاعدة بيانات وُضعت حديثاً بشأن التسويات ٣٦٦ حالة تسوية في قضايا الرشوة العابرة للحدود.

٣- الشبكات والشراكات

٤١- تتيح مبادرة جهات الوصل، وهي مسعى مشترك بين مبادرة ستار والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، استُهل في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، للممارسين في مجال استرداد الموجودات منصة للالتقاء بصورة دورية بغرض إتاحة التعلم من النظراء وتبادل الخبرات، فضلاً عن كونها شبكة مأمونة متاحة على مدار الساعة لتبادل بيانات حساسة تتصل بكل حالة على حدة وغير ذلك من الاحتياجات العملية. وقد انضم إلى المبادرة حتى الآن ١٠٣ بلدان، ورُبطت شبكتها بشبكات إقليمية مماثلة. ويستخدم الممارسون المشاركون حالياً مبادرة جهات الوصل في تبادل المعلومات المتصلة باسترداد الموجودات وإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وعُقد اجتماعان لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، في فيينا في ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي ليون، فرنسا، من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، ويزمع عقد الاجتماع الثالث في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤٢- وينخرط المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة ومبادرة ستار أيضاً بنشاط في العمل مع الشبكات الإقليمية الناشطة في مجال استرداد الموجودات ومصادرها، وفي تقديم الدعم لها. وتضم شبكة كامدِن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات بصفة رئيسية الوكالات الأوروبية المعنية باسترداد الموجودات. ويسَّر المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة إنشاء شبكة

الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وهي شبكة إقليمية تدعم عمليات استرداد الموجودات ومصادرها، كما يسّر إنشاء الدول الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال لشبكة استرداد الموجودات من أجل مصادرة الموجودات إقليمياً. وتجري مناقشات من أجل إقامة شبكات إقليمية مماثلة تركّز عملها على احتياجات البلدان في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (وذلك بالشراكة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وذلك على الأرجح في سياق مجموعة الثماني/شراكة دوفيل؛ وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ (في إطار حوار مع أستراليا).

٤٣- وبناء على طلب الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، شرع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في عملية جمع المعلومات عن جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات من حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية. وهكذا تلقّت الأمانة، حتى وقت كتابة التقرير، إشعارات بخصوص جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات من ٥٣ دولة طرفاً و٣ دول موقّعة، هي: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا (دولة موقّعة)، إندونيسيا، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية (دولة موقّعة)، جمهورية كوريا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كندا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار (دولة موقّعة)، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة.

باء- الأدوات المتاحة وبناء المعرفة

٤٤- أنشأ المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بوابة "تراك" (https://track.unodc.org/Pages/home/aspx)، وهي منصّة شبكية حاسوبية تحتوي على المكتبة القانونية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومستودعٌ إلكتروني للتشريعات والاجتهادات القضائية واستراتيجيات مكافحة الفساد والبيانات المؤسسية لدى ١٧٨ دولة. وتجمع المكتبة القانونية، التي يتولى المكتب تطويرها وإدارتها، المعلومات وتعمّمها مفهرَسة وقابلة للبحث وفق كل حكم من أحكام الاتفاقية، مما يتيح توزيعاً تحليلياً مفصَّلاً لكيفية تنفيذ الدول للاتفاقية. وبوابة "تراك" هي أيضاً محرّك بحث يمكِّن الدول ودوائر

مكافحة الفساد والجمهور العام والقطاع الخاص من الوصول إلى ما يُعدّه المكتب والمؤسسات الشريكة من معارف. وتتضمن البوابة قسماً خاصاً باسترداد الموجودات. وإدراكاً للتحديات المتأصلة في الاتصالات عبر الحدود بين الممارسين، توفِّر بوابة "تراك" أيضاً ساحة ممارسة لخدمة الأعضاء المسجَّلين من سلطات مكافحة الفساد والسلطات المركزية من أجل توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتيسير التواصل بين جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات.

٤٥- وواصل المكتب دعم الدول في جهودها الرامية إلى تقييم طبيعة الفساد ومداه. فقد نفذ برنامجاً استقصائياً بشأن الفساد والجريمة في دول غرب البلقان. وفي أفغانستان واصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجهما الاستقصائي المشترك، وبدأ العمل الميداني الخاص بتقييم قطاعات إنفاذ القانون والقضاء والتعليم والإدارة العامة. أما في العراق، فقد واصل المكتب والبرنامج الإنمائي برنامجهما الاستقصائي المشترك الهادف إلى إجراء تقييم شامل لنزاهة الموظفين المدنيين وظروف عملهم، وذلك بالتعاون الوثيق مع المكتب المركزي للإحصاء والمكتب الإحصائي لمنطقة كردستان. وسوف يُنشر التقرير النهائي ذو الصلة في النصف الأول من عام ٢٠١٢.

٤٦- ويعكف المكتب حالياً على إعداد نسخة موسَّعة ومنقَّحة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فيما يتعلق باسترداد الموجودات. ومن المتوقع وضعها في صيغتها النهائية قبل نهاية صيف عام ٢٠١٢.

جيم- التعاون مع القطاع الخاص

٤٧- ما زال للتعاون مع القطاع الخاص دور هام في مجال مكافحة الفساد. وقد أحاط مؤتمر الدول الأطراف علماً، في إعلان مراكش (القرار ٤/٣)، بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، وناشد الدول الأطراف أن تشجّع أوساط الأعمال التجارية على المشاركة في منع الفساد، وطلب إليها أن تعزِّز التدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد. وبذل المكتب جهوداً دؤوبة بشأن الشراكات القائمة مع كيانات القطاع الخاص واستهل جملة من المشاريع ترمي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية في دوائر الأعمال التجارية.

٤٨- وشرع المكتب، بالاشتراك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، في إعداد دليل عملي للمنشآت التجارية يجمع المبادئ التوجيهية وغيرها من المواد

ذات الصلة بشأن امتثال القطاع الخاص لمتطلبات مكافحة الفساد. واستهل المكتب أيضاً مشروعاً يرمي إلى استبانة الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الفساد في تنظيم الأحداث العامة الكبرى. وعلى هامش دورة المؤتمر الرابعة، نظَّم المكتب، بالاشتراك مع مؤسسة الشفافية الدولية والمنتدى الاقتصادي العالمي وغرفة التجارة الدولية واتفاق الأمم المتحدة العالمي، منتدى رفيع المستوى بشأن الاتفاقية والتنافس العالمي.

٤٩- وشارك المدير التنفيذي للمكتب في الملتقى السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي المعقود في دافوس، سويسرا، في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. كما حضر ممثلون عن المكتب اجتماع المنتدى الاقتصادي العالمي بشأن أوروبا وآسيا الوسطى في عام ٢٠١١.

٥٠- وشارك المكتب، في عام ٢٠١١، في رعاية المؤتمر المعنوَن "تضافر جهود أوساط الأعمال والحكومات في مجموعة العشرين من أجل مكافحة الفساد"، الذي نُظّم بالاشتراك بين رئاسة فرنسا لمجموعة العشرين ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأوفد ممثلين للمشاركة فيه. ويشارك المكتب بصفة مراقب في الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين. وفضلاً عن ذلك، دُعي المكتب، في عام ٢٠١٢، إلى المشاركة في فرقة العمل المعنية بتحسين الشفافية ومكافحة الفساد التابعة لمجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية، وهي هيئة تابعة لمجموعة العشرين تشكل منتدى يضم كبرى شركات العالم. ويشارك المكتب بنشاط في المناقشات بشأن نطاق وأهداف ما يمكن أن تتعهد به أوساط الأعمال للإسهام في جدول أعمال مجموعة العشرين وصوغ توصيات سياساتية ذات صلة يتولى القطاع الخاص زمام قيادتها، قُدّمت إلى الزعماء في قمة مجموعة العشرين وقمة مجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية المعقودتين في مدينة لوس كابوس، المكسيك، في ١٧ و١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

دال- المساعدة التقنية

٥١- قدَّم المكتب، في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، الخبرة الفنية والمساعدة التقنية بما يتماشى مع اتفاقية مكافحة الفساد إلى كل من إثيوبيا وأفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وبنما وبوروندي وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتيمور-ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان ودومينيكا ورواندا وشيلي والصومال والعراق والفلبين وفييت نام والكاميرون وكمبوديا وكولومبيا وكينيا ومالي ومصر والمكسيك وموريتانيا وميانمار وناميبيا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا والهند. كما

قُدِّمت المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي لمناطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشرق ووسط أفريقيا والجنوب الأفريقي، وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية.

٥٢- وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢، أصبحت ستة من البلدان التي تلقّت مساعدة قبل التصديق على الاتفاقية دولاً أطرافاً فيها، وهي جزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وسانت لوسيا وفانواتو وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة).

٥٣- وقدّم المكتب، في إطار البرنامج العالمي للموجِّهين في مجال مكافحة الفساد، المساعدة التقنية لعدد من البلدان في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ويهدف البرنامج إلى توفير الخبرة المتخصصة من خلال تعيين خبراء معنيين بمكافحة الفساد في المراكز الإقليمية. وواصل المكتب من خلال البرنامج تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي. ففي عام ٢٠١١، قدّم أربعة موجِّهين مختصِّين بمكافحة الفساد مساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شرق أفريقيا وأمريكا الوسطى والكاريبي وشرق آسيا من خلال وضع مشاريع جديدة وتوفير الدعم لمشاريع مكافحة الفساد الجارية، مثل الأكاديمية الإقليمية لمكافحة الفساد في بنما، وإسداء المشورة إلى مؤسسات مكافحة الفساد، وتصميم وتنظيم دورات لبناء القدرات ودورات تدريبية، والمشاركة في أنشطة التوعية وتشجيعها. ويعتزم المكتب، رهناً بتوافر الموارد، تعيين موجِّهين في مجال مكافحة الفساد في منطقة المحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغرب ووسط أفريقيا.

٥٤- واستهلّ المكتب في عام ٢٠١١ مشروعين لمكافحة الفساد في العراق، يركّز أحدهما على توفير الدعم لهيئة النزاهة، بما يشمل مكتب الاتصال بالمؤسسات الوطنية المؤسَّس حديثاً، سعياً لتعزيز القدرة على استرداد الموجودات، في حين يركّز المشروع الآخر على بناء قدرات الهيئة وغيرها من المؤسسات المعنية بالتحريات لإجراء تحريات مالية وجمع أدلة بشأن القضايا الجنائية المالية المعقّدة. ونظَّم المكتب دورة تدريبية أساسية ومتقدِّمة لفائدة المحققين العراقيين، وذلك في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كما نُظِّمت في شباط/فبراير ٢٠١٢، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة عمل بشأن إدارة الاتصالات في أوقات الأزمات.

٥٥- وفي مصر استهل المكتب في عام ٢٠١١ مشروعاً رئيسياً لمكافحة الفساد. وسيتم في إطار المشروع تقديم المساعدة إلى الحكومة المصرية لاستحداث آليات فعّالة لمكافحة الفساد وغسل الأموال في مصر، وكذلك لإرساء الإطار اللازم لتنفيذ الاتفاقية. وسيتم بموجب المشروع تنفيذ سلسلة من الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك بلورة استراتيجية وطنية استُهلّت

خلال حلقة عمل تمهيدية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسوف يدعم المشروع الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وغسل الأموال، وتعزيز القدرات الوطنية لضمان استعادة الموجودات وتعزيز الشفافية ومبادرات الحوكمة الرشيدة.

٥٦- ويقوم المكتب حالياً بمساعدة لجنة مكافحة الفساد في جنوب السودان، من خلال استعراض مشروع قانون مقترح وتوفير طائفة واسعة من أشكال الدعم التقني. وأُجري استعراض مكتبي للتشريعات ونُظِّمت حلقة عمل بشأن الصياغة، وقُدِّمت المساعدة في إنشاء فريق تحقيق. وقد أُعد اتفاق بشأن حزمة الدعم التقني لجنوب السودان وهو على وشك الإنجاز.[٥]

سابعاً- الموارد

٥٧- يُعرب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن امتنانه لما تلقاه في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ من مساهمات سخية من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا والبرازيل وبنما والسويد وسويسرا وفرنسا وقطر وكندا ولكسمبرغ والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، فضلاً عن مبادرة "سيمنز" للنزاهة. وقُدّمت مساهمات عينية من كل من البرتغال (بترجمة وثائق من البرتغالية وإليها) والاتحاد الروسي (من خلال إتاحة مرافق التدريب وتوفير أماكن الإقامة أثناء تنظيم حلقة عمل تدريبية إقليمية).

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- يدل التزايد المطّرد في عدد الأطراف في الاتفاقية على أنَّها في طريقها إلى أن تصبح بالفعل صكاً عالمياً مطبَّقاً بالكامل وفقاً لتطلعات الدول الأعضاء وتوقّعاتها. وينبغي بذل قصارى الجهد من أجل زيادة عدد التصديقات على الاتفاقية وتنفيذ أحكامها. وفي هذا السياق، لعلّ الجمعية العامة تود أن تشجّع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعدُ على أن تفعل ذلك وأن تدعم تنفيذها تنفيذاً كاملاً، بما يشمل تقديم مساهمات مالية ومادية لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة وتنظيم حلقات العمل.

٥٩- ويتوقف نجاح آلية الاستعراض على الالتزام الكامل والعمل البنَّاء من جانب جميع الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، لعلّ الجمعية العامة تود أن تشجّع جميع الدول الأعضاء

(5) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/3.

على أن تدعم بالكامل عمل آلية الاستعراض وأن تشجّع الجهات المانحة على مواصلة تقديم مساهمات مالية دعماً لمؤتمر الدول الأطراف وآلية الاستعراض وأنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة.

٦٠- وما زال لتبادل المعلومات دور جوهري في سياق تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لعلّ الجمعية العامة تود أن تشجّع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، والمعلومات المتعلقة بأنشطة ومبادرات المساعدة التقنية سعياً لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد. ولهذه الغاية، لعلّ الجمعية تود أيضاً أن تشجّع جميع الدول الأعضاء على المضي في تعيين سلطات لتبادل المساعدة في مكافحة الفساد.

٦١- وتظل مسألة استرداد الموجودات تشكل أولويةً. وفي هذا الصدد، لعلّ الجمعية العامة تود أن تشجّع الدول الأعضاء على استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية كوسيلة لتقييم جهودها واستبانة ما يتعين اتخاذه من خطوات أخرى لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.